

وسائل الشيعة

[299] 22 - باب حكم من ادعى زوجية امرأة وأقام بينة فأنكرت وادعت اختها زوجيته

وأقامت البينة (25670) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد الفاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الازاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، فكتب: ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد اختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد (1). ورواه باسناده آخر يأتي في القضاء في ترجيح البينتين (2). 23 - باب حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت فلم يلتفت إلى دعواه بغير بينة إلا أن يكون ثقة (25671) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد العزيز بن المهدي قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك

الباب 22 فيه حديث واحد (1) الكافي 5: 562 /

26. (1) التهذيب 7: 433 / 1729. (2) يأتي في الحديث 13 من الباب 12 من ابواب كيفية

الحكم. الباب 23 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 563 / 27. (*)